ديوان البلاط السلطانى

مكتب تطوير صحار

أمر محلى

رقم ١ / ٢٠١١

بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بولاية صحار

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٩ بإصدار القانون الخاص بمكتب تطوير صحار ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،

وإلى توصية لجنة تطوير صحار فى اجتماعها رقم ٢٠١٠/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام الأمر المحلى المرافق بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بولاية صحار .

المـادة الثانيـــة

يصدر رئيس مكتب تطوير صحار القرارات والاشتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدى

وزيـــر ديـــوان البـــلاط السلطانـــى

أمر محلى بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بولاية صحار

المـادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

المكتب :

مكتب تطوير صحار .

البلدية :

بلدية صحار .

الجهة المختصة :

أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا الأمر .

التبغ :

أوراق نبات التبغ الخام من فصيلة (نيكوتيانا تباكم ونيكوتيانا رستيكا) بجميع أنواعه وسيقان النبات وجذوره وبذوره الخضراء والجافة .

منتجات التبغ :

المنتجات التى تتكون كليا أو جزئيا من أوراق التبغ كمادة خام والتى تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها أو أى استخدام بشرى .

التدخين :

حيازة منتج مشعل من منتجات التبغ أو التحكم فيه بصرف النظر عما إذا كان يتم استنشاق الدخان أو نفثه طواعية .

ممنوع التدخين :

رمز أو عبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ .

المكان المخصص للتدخين :

الحيز أو الغرفة أو المكان المخصص للتدخين .

الأماكن العامة المغلقة :

جميع الأماكن المتاحة للجمهور أو الأماكن التى تستخدم استخداما جماعيا بصرف النظر عن ملكيتها أو الحق فى دخولها ، وتشمل كلمة المغلقة أى حيز يغطيه سقف ويحده حائط أو أكثر أو جانب أو أكثر بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة فى بناء السقف أو الحائط أو الجنبات وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائما أو مؤقتا .

وسائل المواصلات العامة :

كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور مثل الحافلات وسيارات الأجرة والسفن والقوارب المخصصة لنقل الركاب وما فى حكمها .

الدعاية والترويج :

التعريف بالتبغ ومنتجاته واستخدام وسائل الدعاية والإعلان للترويج له .

المـادة (٢)

يختص المكتب بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد الأماكن العامة المغلقة التى تسرى عليها أحكام هذا الأمر وإضافة أو تعديل أو إلغاء تلك الأماكن .

المـادة (٣)

يحظر التدخين فى جميع الأماكن العامة المغلقة ووسائل المواصلات العامة ، ويجب وضع عبارة (ممنوع التدخين) فى مكان ظاهر بها .

المـادة (٤)

استثناء من حكم المادة السابقة ، يجوز تخصيص أماكن خاصة للمدخنين شريطة الحصول على موافقة البلدية وفقا للشروط التى يحددها المكتب .

المـادة (٥)

يحظر بيع التبغ ومنتجاته لأى شخص يقل عمره عن (١٨) ثمانى عشرة سنة ميلادية كما يحظر دخولهم الأماكن المخصصة للتدخين .

المـادة (٦)

يحظر الترويج للتبغ ومنتجاته وعمل دعاية أو إعلانات عنه فى الأماكن العامة المغلقة ووسائل المواصلات العامة بأية وسيلة .

المـادة (٧)

يكون للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية تنفيذ أحكام هذا الأمر .

المـادة (٨)

تخطر البلدية مرتكب المخالفة بإزالة أية مخالفة لأحكام هذا الأمر ويجوز فى حالة عدم قيامه بالإزالة خلال المدة التى تحددها البلدية قيامها بالتنفيذ المباشر مع تحميل المخالف تكاليف الإزالة .

المـادة (٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو قانون آخر ، يعاقب كل مخالف أحكام هذا الأمر بغرامة قدرها مائة ريال عمانى عن المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة قدرها ثلاثمائة ريال عمانى عن كل مخالفة لاحقة للمخالفة الثانية ، ويجوز معاقبة كل من يستمر فى ارتكاب المخالفة بعد استلامه إخطارا من البلدية بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ريالا عمانيا عن كل يوم على ألا تزيد الغرامة فى جملتها على ألف ريال عمانى أو السجن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا .

المـادة (١٠)

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يجوز بقرار من رئيس المكتب أو من يفوضه فى حالة مخالفة أحكام هذا الأمر من قبل منشأة مرخصة من المكتب إغلاقها بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام فى المرة الأولى ، ولمدة لا تزيد على سبعة أيام فى المرة الثانية ويجوز لرئيس المكتب فى حالة استمرار المخالفة بعد ذلك إلغاء الترخيص البلدى .

المـادة (١١)

يجوز للمكتب الاستعانة بشرطة عمان السلطانية لتنفيذ أحكام هذا الأمر .